

الفصل الثالث: ضمانات الحقوق والحريات

لا معنى للاعتراف بحقوق وحريات الأفراد في الدستور وغيره من الوثائق القانونية الأخرى إذا لم تكن مصحوبة بآليات فعالة للحماية. فكم من دولة اعترفت بلائحة طويلة لهذه الحقوق والحريات غير أن تمتع الأفراد بها واقعا وفعلا يصطدم بجملة من العراقيل والقيود، بل وحتى التجاوزات الممنهجة في بعض الحالات. لذلك تلعب آليات ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة دورا محوريا في إرساء أسس دولة ديمقراطية يتمتع فيها المواطنون والأجانب بحقوقهم الأساسية بكل طمأنينة. وفي هذا الإطار يتم التمييز عادة بين آليات غير قضائية وآليات قضائية.

المبحث الأول: الضمانات غير القضائية

لا يخلو نظام قانوني من هذا النوع من الضمانات حيث تتولى بعض الأجهزة الخاصة حماية الحقوق والحريات بعيدا عن ساحة القضاء. وتتميز هذه الآلية بتعزيز مراقبة كل التجاوزات والخروقات التي يمكن أن تطال حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما تواكب الأشخاص في تمتعهم بها وتتدخل كلما اقتضى الأمر ذلك لمنع حدوث اعتداءات خطيرة وممنهجة لهذه الحقوق. ونظرا لغزارة هذه الهيئات وتنوعها، سنقتصر على دراسة نموذجين وكل لهما السهر على تقوية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة. وهما يعدان من هيئات الحكامة الجيدة.

المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حل هذا المجلس محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم إحداثه سنة 1990، ونظرا للحصيلة الإيجابية التي راكمها طوال عقدين من الزمن، أقدم جلالة الملك في فاتح مارس 2011 على توسيع صلاحياته وتقوية استقلاليتة والرفع من مهنيتة في النهوض بالمهام المنوطة به وبتغيير تسميته إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان. كما أن الدستور الجديد (29 يوليو 2011) ارتقى به إلى درجة هيئات الحكامة الجيدة حيث نص الفصل 161 على ما يلي: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة،

والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

لقد أصبح هذا المجلس يلعب دورا مركزيا في مجال حماية حقوق الإنسان بالمغرب خاصة بعد إحداثه للجان جهوية تختص بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان جهويا وتلقي الشكايات الموجهة إليها المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. وسيخضع نفس المجلس لعملية إعادة التنظيم بمقتضى القانون 76.15 الصادر في 22 فبراير 2018.

وعليه، نتعرض للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حلتها الجديدة وذلك بالتوقف سريعا عند اختصاصاته، وتكوينه وقواعد تنظيمه.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس

أوكل القانون رقم 76.15 اختصاصات واسعة ومتنوعة وجديدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وأسند له مهمة صيانة حقوق وحرريات المواطنين أفرادا وجماعات وضمن ممارستها في الواقع، والإسهام في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حماية والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. كما يساهم في التشجيع على أعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ويمكن التمييز بين نوعين كبيرين من الصلاحيات الموكولة للمجلس.

الفقرة الأولى: الصلاحيات في مجال حماية حقوق الإنسان

يمارس المجلس صلاحياته بكل استقلالية، في جميع القضايا، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحرريات. فهو يسهر من أجل ذلك على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان وطنيا وجهويا ويبيدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه الملك في مجال اختصاصاته. ويمكن تلخيص أهم الصلاحيات التي يباشرها على النحو التالي:

- يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة. ومن أجل ذلك يجوز له إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته، كما يخبر الأطراف المعنية بالانتهاك موضوع التحقيق أو

التحري، ويقدم لها التوضيحات اللازمة بشأن ذلك.

- ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائياً أو بناء على شكاية من يعينهم الأمر، أو بتوكيل منهم. ويتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بما لها.

- يجوز للمجلس أن ينظم جلسات استماع يدعو إليها الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص تكون شهادته مفيدة. ويمكنه أن يطلب من الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية، تقديم تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائياً.

- يمكن للمجلس التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تقضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية وذلك ببذل كل المساعي اللازمة وسبل الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

- زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

علاوة على المهام السابق الإشارة إليها، يتولى المجلس من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، القيام بكل مهمة تهدف إلى الوقاية من التعذيب كما يقوم بالنظر في الشكايات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

● الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: تختص هذه الآلية بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛

- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

وحتى تؤدي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وظيفتها تامة غير منقوصة، يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية أن تمكن أعضاء الآلية متى طلب منها ذلك من:

➤ جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في هذه الأماكن؛

➤ جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم؛

➤ الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها؛

➤ حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم؛

➤ إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بترجم أو أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

● الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل: تقوم هذه الآلية بالمهام

التالية:

➤ تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبيهم الشرعي، أو من قبل الغير؛

➤ القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛

➤ تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

من جهة أخرى، يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الطفل ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تعين على رئيس المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة، وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية الوطنية المعنية حول هذه الحالة.

● الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: من اختصاصات هذه الآلية

نذكر:

➤ تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛

➤ القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛

➤ تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

علاوة على ذلك، يجوز لهذه الآلية التصدي تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة. وتتولى هذه الأخيرة تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول الاختياري ورصد تنفيذها.

الفقرة الثانية: الصلاحيات في مجال النهوض بحقوق الإنسان

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي:

- دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وفي ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لا سيما منها آليات المعاهدات، والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية. يقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويوجهها رئيس المجلس إلى